**(قرار رقم ٢٣ لعام ١٤٣٥هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)**

**برقم (٣/٧٢) و تاريخ ١٤٣٥/١٠/٣٠هـ**

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/..... رئيسًا

وعضوية كل من:

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة/**.....**

للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٦٢٣٨هـ، وتاريخ ١٤٣٥/٩/٥هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٧٢) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٥/١٠/٢٣هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/**.....**، والأستاذ/ **.....**، والأستاذ/ **.....** عن المصلحة، وحضر الأستاذ/ **.....** عن المكلف.

**وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:**

**أولًا: الناحية الشكلية:**

تم الربط برقم ٨/١٢٢٠، وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٧هـ، وورد اعتراض المكلف برقم ٤٩٤ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٣٠هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

**ينحصر اعتراض المكلف على إضافة دفعات مقدمة إلى وعاء الزكاة في ربط المصلحة الزكوي لعام ٢٠١٢م.**

وتفصيل ذلك حسب التالي:

**أ – وجهة نظر المكلف:**

أوضح المكلف أن الدفعات المقدمة جزء من المستخلصات الجاري صرفها، ويتم الخصم منها بنسبة هي جزء من القيمة الإجمالية لإيراد المشروعات التي تظهر في قائمة الدخل،

وبالتالي يتم احتساب زكاتها ضمن أرباح السنة المالية، حيث تم احتساب الزكاة بهذه الطريقة مرتين، مرة على الدفعات المقدمة للمشاريع ومرة أخرى على إيرادات المشاريع، ضمن حساب قائمة الدخل، لأن الدفعات المقدمة للمشاريع، يتم صرفها بالكامل على المشروع في بداية العمل والتي صرفت من أجله ولا تتبقى حتى يحول عليها الحول،

علمًا بأن هذا الإجراء غير متبع في مصلحة الزكاة والدخل في باقي المناطق، وأرفق المكلف ضمن اعتراضه جدولا لبيان الدفعات المقدمة محل الخلاف كما يلي:

**بيان توضيحي بالصرف على المشاريع والدفعات المقدمة خلال عام ٢٠١٢م**

| اسم المشروع | الرصيد الافتتاحي في بداية العام | المستقطع من الدفعة خلال العام | المتبقي من الدفعة المقدمة في نهاية العام | قيمة المصروفات للمشروع خلال العام | تاريخ التسليم للمشاريع المنتهية |
|---|---|---|---|---|---|
| المعهد..... | ٤٨٠٠٠٠٠ | ١٢٥٩٧٤٩,٦٤ | ٣٥٤٠٢٥٠,٣٦ | ١١٠٩٨٠٢٢,٥٨ | - |
| مجمع..... | ١١٦٨١٤٤,٦٠ | ٩١٦٥٦٧,٦٠ | ٢٥١٥٧٧,٠٠ | ٤٣٤٣٩٤٨,٣٨ | ٢٠١٢/٨/٢٧ |
| مجمع..... | ١٣٧٠٣٧١,٣٦ | ١٠٩١٥٩٢,٠٠ | ٢٧٨٧٧٩,٣٦ | ٤٤٤١٥٨٠٨,٧٢ | ٢٠١٢/٩/١٧ |

وأضاف المكلف بأنه بالنسبة لمشروع..... يوجد مصاريف تجهيزات للموقع ومصاريف إدارية تم صرفها على المشروع بمبلغ (٥٩٨,١٨٨,٠٠) ريال خلال عام ٢٠١٢م من الدفعة المقدمة، ونظرا لتوقف العمل بالمشروع بعد بدء العمل واستلام الدفعة المقدمة حصل هذا التأخير.

**ب – وجهة نظر المصلحة:**

تم إضافة الدفعات المقدمة بمبلغ (٩,٢٣٨,٦٠٧) ريالات، وذلك بعد التأكد من تاريخ قبضها وحولان الحول على المبلغ بموجب رد المكلف على استفسار المصلحة، وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إجابة السؤال الثاني التي نصت:

(أما الإيرادات المقدمة التي يتسلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التدريب فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها..).

**ج – رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على مذكرتي كل من: المكلف والمصلحة، وبعد الاستماع إلى وجهة نظر كل منهما في جلسة المناقشة اتضح أن الخلاف ينحصر في إضافة مبلغ (٩,٢٣٨,٦٠٧) ريالات من بند الدفعات المقدمة التي حصل عليه المكلف من عقوده إلى إجمالي وعاء الزكاة، حيث يرى المكلف أنه صرف على المشاريع في بداية العمل ولم يحل عليه الحول، في حين ترى المصلحة أنه قد حال عليه الحول فتجب فيه الزكاة،

وقد اطلعت اللجنة على إقرار المكلف الذي قدم للمصلحة بشأن الدفعات المقدمة، وتبين للجنة أن المبلغ محل الخلاف قد حال عليه الحول، مما يعني أنه من مصادر أموال المكلف الداخلية في إجمالي وعاء الزكاة للعام المالي محل الخلاف؛ ولذا فإن نص الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١/١٨هـ (السؤال الثالث)، ينطبق عليه؛

**ومن ثم فإن اللجنة ترفض اعتراض المكلف على إضافة هذا المبلغ إلى إجمالي وعاء الزكاة.**

**أولًا: الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

**ثانياً من الناحية الموضوعية :**

رفض اعتراض المكلف على إضافة الدفعات المقدمة لإجمالي وعاء الزكاة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوما من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

**والله الموفق،،**